الفصل الخامس

كفاءة نظام الإدارة الرشيدة في الشركات العاملة

تعريف الإدارة الرشيدة (الحوكمة) :

يقصد بالإدارة الرشيدة للشركات (القواعد والنظم و الإجراءات التي تحقق وتؤمن أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها وتطبق هذه القواعد في المقام الأول على شركات المساهمة المقيدة في الأسواق وكذلك على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة.

أهمية قواعد الإدارة الرشيدة:

- **بالنسبة للشركات:**

1) تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
2) تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلال تحديد أهداف الشركة و سبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعى مصلحة المساهمين.
3) تؤدى إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجدب استثمارات قاعدة عريضة من المستثمرين (خاصة المستثمرين الأجانب) لتمويل المشاريع، فإذا كانت الشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية. يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلى وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.

4) تحظى الشركات التي تطبق قواعد الإدارة الرشيدة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم . ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد الإدارة الرشيدة جيداً، قد يقوموا بتفكير جيداً قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدى إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرة الشركة على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

تعتبر هذه المبادئ بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل الجهات الرقابية على سوق رأس المال و أعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات وتتلخص **في الأتي:**

- **بالنسبة للمساهمين**:

1) تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت ، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.
2) الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

المبادئ التي تقوم عليها قواعد الإدارة الرشيدة:

1) حماية حقوق المساهمين .
2) المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.
3) حماية حقوق أصحاب المصالح أو المتعاملين مع الشركة (مثل البنوك، الدائنين، الموردين.....الخ.
4) الإفصاح والشفافية بدقة وفي الوقت المناسب .

5) تحديد مسئوليات مجلس الإدارة.

تعتبر هذه المبادئ بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال و أعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات.

حقوق المساهمين:

1) تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق ولوائحه التنفيذية.
2) تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم علي المعلومات.
3) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم بتوفير معلومات وافية ودقيقة ولا يجوز التميز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية:

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الإدارة ، كما يلتزم المجلس بالانعقاد إذا طلب ذلك المراجع الخارجي أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم خمس رأس المال كما يحق لها الانعقاد مرة علي الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ولابد أن يتم نشر الإعلان عن موعد ومكان وجدول أعمال انعقاد الجمعية قبل الموعد بعشرة أيام ونشرة الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الالكتروني.

كما يجب العمل علي تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين وذلك باختيار الوقت والمكان الملائمين وأن تكون الموضوعات المدرجة يرغبها المساهمون ويتم مناقشة هذه المواضيع وتوجيه الأسئلة وإجابتهم تكون بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ويجب تمكين المساهمين من الاطلاع علي محضر الاجتماع بنشره في الصحف ونشرة السوق كما يتم أعلام السوق بنتائج الجمعية العمومية فور انتهائها.

حقوق التصويت:

يعد التصويت حقا أساسيا للمساهم لا يمكن إلغاؤه بل يجب علي الشركة تسهيل ممارستهم لهذا الحق ويجوز إتباع أسلوب تقسيم الأصوات عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العمومية وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهم أخر لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

كما يجب علي ممثلي الأشخاص الاعتبارية الإفصاح عن سياساتهم في التصويت.

حقوق المساهمين في أرباح الأسهم:

يجب علي مجلس الإدارة أن يضع سياسة واضحة بشان توزيع الأرباح بما يحقق مصالح كل من المساهمين والشركة ، والجمعية العمومية تحدد الأرباح والتاريخ المقترح التوزيع فيه ونهاية الحق في التوزيع.

الإفصاح والشفافية:

على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً للنظام الذي يحدده السوق.

الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة:

إضافة إلي ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج يجب أن يحوي تقرير مجلس الإدارة علي ما تم تطبيقه من أحكام وأسماء الشركات وتصنيف أعضائه ومختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة وبيان المكافآت وأي عقوبة أو جزاء أو قيد مفروض علي الشركة بالإضافة إلي نتائج المراجعة السنوية.

مجلس الإدارة:

تتضمن مهام مجلس الإدارة اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف علي تنفيذها كما تضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية ووضع نظام خاص بالشركة ووضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة كما تضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

يتولي مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسؤولية النهائية للشركة على المجلس وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة لابد أن تكون بوضوح في النظام الأساسي للشركة.
كما يجب أن يؤدي المجلس مهامه بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.ويجب علي المجلس التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن أعضائها.

ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة.

تكوين مجلس الإدارة:

يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتهاء عضويتهم وتحدده الجمعية وفقاً للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ويجوز لها عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في كل وقت كما يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين و أن لا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات في آن واحد.

لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها:

ينبغي تشكيل عدد من اللجان حسب حاجة الشركة ويجب أن تـودي مهامها علي أكمل وجه وتلتزم بتبليغ مجلس الإدارة بما تقوم به أو تتوصـل إليه بشفافية مطلقة.

كما يجب تعين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيـذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينجم عنها حالات تعارض.

لجنة المراجعة:

يشكل مجلس الإدارة لجنة من أعضائه غيـر التنفيـذيين، ويصـدر مجلس أدارة الشركة بناء علي اقتراح من مجلـس الإدارة قواعـد اختيـار أعضاء لجنة المراجعة وتشمل مهامهـا الإشـراف علـي إدارة المراجعـة الداخلية ودراسة نظام الرقابة الداخلية ودراسة السياسات المحاسبية وغيرها من المهام.

لجان فحص الترشيحات:

يشكل مجلس الإدارة هذه اللجنة وتصدر الجمعية العمومية للشركة بناء علي اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة وتشمل مهامهـا التوصية للجمعية العمومية بالترشيح لعضوية المجلس ومراجعة هيكل مجلس الإدارة وغيرها من المهام.

اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال:

علي أعضـاء مجلـس الإدارة تخصـيص وقـت كـاف للاطـلاع بمسؤولياتهم بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلـس واللجـان الدائمـة والمؤقتة ويقـر مجلـس الإدارة جـدول الأعمـال فـي حالـة انعقـاده. كما يجب أن يقوم المجلس بتوثيق اجتماعاته بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تحدد الجمعية العمومية للشركات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما تراه ملائما.

إدارة المراجعة الداخلية:

يجب أن يكون بالشركة نظام رقابة داخلية ويتولي إدارتها مسئول متفرغ لذلك يتبع مباشرة للإدارة العليا ويقدم المسئول تقريرا ربع سنوي إلي مجلس الإدارة والي لجنة المراقبة عن مدى التزام الشركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشاطها.

تعارض المصالح:

يجب أن يكون للشركة نظام مكتوب لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بشان تعارض المصالح ولابد أن تضع الشركة قواعد السلوك المهني وتعين نظاماً داخلياً لمراقبة تطبيقها وأن تختار من يتعامل معها بذات المستوي المهني والأخلاقي كما لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في أي عمل من شانه منافسة الشركة.

لجنة المراقبة:

يجب أن يكون للشركة لجنة رقابة تعينها الجمعية العمومية و تكون لها كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي.ومن ثم تثبت اللجنة ما قامت به من تحقيقات وتحريات وتحقيقات في سجل خاص بلجنة المراقبة.